**دور الزكاة والصدقات في الإغاثة الإنسانية**

**إعداد:**

**د.حارث محمد سلامه العيسى**

**د.خلود الحسبان**

**كلية الشريعة**

**جامعة آل البيت**

**المفرق**

**2013م/2014م**

الملخص

 أمر الإسلام بإغاثة الناس في جوعهم، وقحطهم ، ونوازلهم، وحث على نجدة المنكوبين، وجعل من الصدقات والزكاة أعظم سبيل لتحقيق ذلك، وما مصارف الزكاة الثمانية إلا أكبر شاهد على بلوغ تشريعات الإسلام الغاية في الحفاظ على الحياة الكريمة للضعفاء والمعوزين، وفي السيرة العطرة أروع الصور في إغاثة الناس لا منا ولا تسجيلا لمواقف، ولكن بذلا لوجه الله تعالى. واعتبار الزكاة مصدرا أصيلا للإغاثة عند المسلمين، فإن ذلك يقتضي نقل الزكاة إلى البلاد المنكوبة ،إذ الإغاثة قد تكون داخل البلد وقد تكون خارجها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه إلى بلد آخر لعذر أو لمصلحة.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

تعدُّ الزكاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة، وقد أولاها الشارع أهمية كبيرة، حيث ذكرت في مواطن متعددة من الكتاب والسنة؛تارة منفردة، وتارة مقرونة بغيرها من العبادات كالصلاة وغيرها؛مما يعكس الدور الذي تلعبه الزكاة في نهضة المجتمع، وتقدم الأمة، ونشر الأمن والأمان، والقضاء على مشكلتي الفقر والبطالة، وإدارة عجلة الاقتصاد، والنهوض بالأمة على مستوى الفرد والجماعة، وبناء الدولة القوية، وازدهار الحضارة، ورفع سويتها، وتحسين أوضاع الناس المعيشية، وبناء جسور المحبة والتعاون بين الناس،وإشاعة روح البذل والعطاء والتلاحم بين صفوف الأمة ،والقضاء على الحاجات المعوزة التي تنهش بنسيج المجتمع الواحد، وغيرها من المهام العظيمة التي تضطلع بها الزكاة. لذا جاء هذا البحث مداداً لدور الزكاة والصدقات في الإغاثة الإنسانية؛ خاصة اللجوء السياسي ،والكوارث والنكبات التي يتعرض لها الإنسان فتفقده المال ويصبح محتاجا معوزاً بعدما كان غنياً قادراً.

**إشكالية الموضوع:**وتتضح إشكالية الموضوع من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

\*ما هي السمات العامة للإغاثة الإنسانية؟

\*هل الإغاثة في الإسلام مخصوصة بإغاثة المسلمين فقط دون غيرهم؟

\*هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد فيه حاجة أو فاقة؟

**أهمية الدراسة:**تهدف هذه الدراسة إلى إظهار دور الزكاة والصدقات في الإغاثة الإنسانية؛ فتعالج الفقر والحاجة الناشئة عن حوادث اللجوء السياسي، والكوارث والنكبات التي يتعرض لها الإنسان فتفقده المال ويصبح محتاجا معوزاً بعدما كان غنياً قادراً.

**الدراسات السابقة:** تناول بعض الفقهاء موضوع الزكاة من جوانب متعددة لكن لم أقف في حدود علمي واطلاعي على بحث مستقل يلملم دور الزكاة والصدقات في الإغاثة الإنسانية، لذا جاءت هذه الدراسة.

**منهجية البحث:**تعالج هذه الدراسة **دور الزكاة والصدقات في الإغاثة الإنسانية،** لذا فإن الباحثَينِ اعتمدا المناهج الآتية: منهج الاستقراء:عنينا بتحرير واستقراء أقوال الفقهاء من كتبهم المختلفة.

منهج المقارنة: قمنا بمقارنة بين أراء المذاهب التي تحتاج إلى تحرير،لأن الأمور لا تتميز إلا بأضدادها، ولما في المقارنة من بعد عن التعصب و إثراء للفكر.

**هيكلية الدراسة:** ينقسم ***هذا البحث الموسوم ب: دور الزكاة والصدقات في الإغاثة الإنسانية؛ إلى مقدمة و ثلاثة مطالب وخاتمة على التفصيل الآتي:***

**المقدمة:**وفيها إشكالية الدراسة، وأهميتها و الدراسات السابقة و منهجية البحث.

**المطلب الأول: بيان حقيقة الزكاة والإغاثة.**

**أولاً: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.**

**ثانياً: تعريف الإغاثة لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني:سمات الإغاثة في الإسلام.**

**أولا**: الإغاثة في الإسلام عملٌ يتقرب به العبد إلى الله تعالى.

**ثانيا:** خلوها من كل ما يُحْرج أو يَجْرح مشاعر المغاثين.

**ثالثا:** الإغاثة في الإسلام إنسانية غير مخصوصة بإغاثة المسلمين .

**المطلب الثالث:**صور مشرقة للإغاثة الإنسانية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه:

**أولا:** إغاثة الأنصار في المدينة للمهاجرين.

**ثانيا:** الإغاثة بماء بئر رُوْمة.

**ثالثا:** الإغاثة في عام الرَّمادة.

**المطلب الرابع: التدابير الشرعية للإغاثة الإنسانية من خلال الزكاة:**

**أولاً: وجوب الزكاة على الفور.**

**ثانياً: تعجيل دفع الزكاة.**

**ثالثاً: دفع الزكاة عن حولين متتاليين.**

**رابعاً: نقل الزكاة من بلد إلى بلد.**

**الخاتمة:**وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

**المطلب الأول: بيان حقيقة الزكاة والإغاثة.**

**أولاً: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.**

**الزكاة لغة:** البركة، والنماء،والطهارة، والصلاح ، وصفوة الشيء([[1]](#footnote-1)).

**الزكاة اصطلاحاً:**اسمٌ لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ([[2]](#footnote-2)).

**ثانياً: تعريف الإغاثة** :غاثه الله غوثا نصره وأعانه، أغاثه غاثه، ويقال أغاثهم الله برحمته: كشف شدتهم، وأغاثهم بالمطر: أرسله عليهم، غوث الرجل: قال وآغوثاه، يقال: ضرب فلان فغوث، استغاث الرجل غوث وفلانا وبه استنصره واستعان به، الاستغاثة: طلب الغوث، وعند النحاة: نداءُ مَنْ يخلّص من شدة، أو يعين على دفع بلية، والغوث الإعانة والنصرة، ويقال في الشدة تنزل بالمرء فيسأل العون على كشفها: وآغوثا، والغويث: ما أغَثت به المضطر من طعام أو نجدة، الغياث ما أغيث به، المغوثة المعونة والنصرة ([[3]](#footnote-3)).

**المطلب الثاني: سمات الإغاثة في الإسلام:**

أولا: **الإغاثة في الإسلام عملٌ يتقرب به العبد إلى الله تعالى**:

إن نجدة المنكوبين وإغاثة الملهوفين وإطعام المساكين من أعظم القربات إلى الله تعالى، وهي من آثآر الإيمان الصادق بالله وباليوم الآخر، ولا يتقبل الله أعمال الإغاثة إذا كانت لا تعمل على أساس من الإيمان به سبحانه، إذ لا ينبغي لعاقل أن يغيث الناس في الدنيا ثم لا يغيث نفسه في الآخرة. والأصل أن الإغاثة في الإسلام خالصة لله تعالى ولا تتقبل إلا إذا كانت كذلك. قال الحق سبحانه**: ((وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ))(**[[4]](#footnote-4)**)**ولسان حالهم يقول**:((إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا )) (**[[5]](#footnote-5)**)**ولا يغيب عن المسلم حديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى"**(**[[6]](#footnote-6))

 فقبول الأعمال وصحتها وفسادها يكون بحسب النية والقصد.وأما بعض المنظمات الإغاثية الغربية فلعل بعض الشعوب المنكوبة تتخوف لدى استقبالها مساعداتهم خوفاً من قهرها على اعتقاد ما، أو سياسة معينة نظرا لدعم الجهات الرسمية لمنظماتها الإغاثية، وتحميلها ضرورة تحقيق أهداف سياسة معينة أثناء عملها الإغاثي.

**ثانيا: خلوها من كل ما يُحْرج أو يَجْرح مشاعر المغاثين:**

فقد جاء في الكتاب العزيز: "**َيا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى** "**[[7]](#footnote-7)** وقال سبحانه:**"قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ"[[8]](#footnote-8)** وتصف السنة المطهرة صورا رائعة يظهر من خلالها مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم مشاعر المغاثين كالستر عليهم وتلبية حاجتهم في آن واحد، فمن ذلك ما رواه الإمام مسلم من حديث رضي الله عنه ، قال : بينما نحن في سفر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جاءه رجل على راحلة، فجعل يضرب يمينا وشمالا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من كان معه فَضْلُ ظَهْر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زَاد فليعد به على من لا زاد له، " قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل".[[9]](#footnote-9) وفي رواية الطبراني: "قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا "[[10]](#footnote-10)وتتجلى مراعاة النبي - صلى الله عليه وسلم - لمشاعر هذا الرجل وهو ابن سبيل من خلال:

1. أنه - صلى الله عليه وسلم – لم يترك الرجل حتى يطلب هو بذاته.
2. أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يصرح بالحث على سد حاجة الرجل بعينه لئلا يلتفت الناس إليه فيصاب بالحرج.
3. وابتدأ - صلى الله عليه وسلم –الحديث في جميع الروايات التي اطلعت عليها بسد حاجة من ليس معه ركوب(ظهر) مزيدا من صرف الأنظار عن هذا الرجل المحتاج لأنه جاء على راحلة له(ناقة).
4. أمر كل أحد من الجالسين بتفقد حال من هو بجانبه بأن يسد نقصه، فلا يدري أحد بحاجة المحتاج إلا من هو بجانبه.

وقد عد النبي- صلى الله عليه وسلم من يستر الصدقة ويخفيها في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، لما يدل ذلك على الإخلاص وكفاية حاجة الفقير من غير إحراجه.وقد امتدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -هذه الخصلة –مراعاة مشاعر المغاثين-في الأشعريين وهم قوم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه- إذ إنهم كانوا إذا أصاب الفقر ناسا منهم أخرجوا ما عندهم من طعام، وأعادوا قسمته فيما بينهم بالسوية، فيصيب المحتاج مثل ما يصيب الميسور. وفيهم قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: " إن الأشعريين إذا أَرْمَلوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية؛ فهم مني وأنا منهم ".متفق عليه([[11]](#footnote-11)) قال الحافظ ابن حجر: ("إذا أرملوا" أي فَنِيَ زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في {ذَا مَتْرَبَةٍ}. قوله: "فهم مني وأنا منهم" أي هم متصلون بي، وتسمى "من" هذه الاتصالية كقوله: "لست من دد"، وقيل: المراد فعلوا فعلي في هذه المواساة. وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضا. والله أعلم([[12]](#footnote-12)).

**ثالثا:** **الإغاثة في الإسلام إنسانية غير مخصوصة بإغاثة المسلمين** :

 تجوز إغاثة المنكوبين غير المسلمين من أموال الصدقة فيما عدا الزكاة، وأما الزكاة فليس لغير المسلمين فيها نصيب إلا ما كان من سهم المؤلفة قلوبهم الذي يعطى لغير المسلمين استمالة لقلوب لدخول الإسلام.قال فضيلة الشيخ القرضاوي: " أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئًا، وسند هذا الإجماع قوله تعالى: (**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**)[[13]](#footnote-13) ولأنه حرب على الإسلام و أهله ، عدو للحق وحزبه، وكل معونة تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين، و ليس من الدين ولا من العقل أن يعطى الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم . وأما إعطاء أهل الذمة من الصدقات، فأهل الذمة وهم أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن يعيشون بين ظهراني المسلمين، حيث دخلوا في ذمتهم، وخضعوا لسلطان دولتهم، وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام، أو ما يشبه "الجنسية" بلغة عصرنا، فهؤلاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم، خلاف وتفصيل،نوضحه فيما يلي:الإعطاء من صدقة التطوع:لا جناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين. وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم - ما داموا غير محاربين للمسلمين - قال تعالى: **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)[[14]](#footnote-14)،وقد نزلت هذه الآية ردًا على تحرج بعض المسلمين من برِّ أقاربهم المشركين.وقبل هذا ما رواه عن ابن عباس: أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين، فسألوا فرخِّص لهم، ونزلت هذه الآية[[15]](#footnote-15)، وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله: (**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**) ([[16]](#footnote-16))، وقد كان الأسرى حينئذ من أهل الشرك، كما جاء عن الحسن وغيره"[[17]](#footnote-17) ).[[18]](#footnote-18)وقد أمر خالد بن الوليد –رضي الله عنه- بالإحسان إلى الأسرى، غير أن بعضا من جنوده أساءوا فهمه! فقد بعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه مجموعة من الجيوش لقتال المرتدين، ومن ذلك أنه بعث بجيش بإمرة خالد بن الوليد فسار حتى قدم البطاح، وبها مالك بن نُوِيرة –وقد ذكر أنه ارتد-، فلما قدم خالد البطاح بث السرايا وأمرهم بداعية الإسلام وأن يأتوه بكل من لم يجب وإن امتنع أن يقتلوه . فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر من بني ثعلبة بن يربوع ، وأمر خالد بن الوليد بحبسهم فحبسوا في ليلة باردة وأمر مناديا فنادى أدفئوا أسراكم، وهي في لغة كنانة القتل! فظن القوم أنه أراد القتل! ولم يرد إلا الدفء فقتلوهم!.[[19]](#footnote-19) والشاهد أن خالدا رضي الله عنه أراد إغاثة هؤلاء النفر على الرغم من كونهم غير مسلمين، ولكن كان ما كان من سوء فهم بعض القوم.

**المطلب الثالث: صور مشرقة للإغاثة الإنسانية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه:**

**أولا: إغاثة الأنصار في المدينة للمهاجرين:**

 لعل من أرقى صور الإغاثة وأنبلها حثّ النبيّ صلى الله عليه وسلم الأنصار لإغاثة المهاجرين الذين تركوا خلفهم أموالهم وبيوتهم فأصبحوا تقديرا بلا مأوى ولا مال، فراراً بالدين فأغاثهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن حث أهل المدينة على إيوائهم، فآخى بين كل مهاجري وأنصاري، ومن مضمون هذه المؤاخآة تحقيق:المأوى ،التمكين من المال،الأمن والمؤانسة للمهاجرين،التوارث فيما بينهم.وللاستجابة السريعة من قبل الأنصار للنداء النبوي الداعي لإغاثة المهاجرين، كافأ النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار بحبه ودعائه لهم، ووصف من أحبهم بالمؤمن، ومن كرههم بالمنافق. فمن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال: "... فوالذي نفس محمد بيده ، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس شِعباً ، وسلكت الأنصار شِعباً ، لسلكت شعب الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار "([[20]](#footnote-20)).

**ثانيا: الإغاثة بماء بئر رُوْمة :**

 لما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة لم يكن فيها ما يُسْتعذَب غير ماء بئر رومة، وكان الناس يشربون منها مقابل ثمن، فاشتراها عثمان رضي الله عنه، وجعلها صدقة ووقفاً للناس، وهذه إغاثة عظيمة: أخرج البغوي من حديث بشير الأسلمي  قال : "لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء ، وكانت لرجل من بني غِفار عينٌ يقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القِرْبَةَ بمُدٍ ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : "تبيعنيها بعينٍ في الجنة فقال : يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها" فبلغ ذلك عثمان -رضي الله عنه- فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : أتجعل لي فيها ما جعلت له ، قال : نعم ، قال : قد جعلتها للمسلمين "[[21]](#footnote-21)،والمقصود باستنكار الماء أنه غير عذب كما بينته الروايات.وفي إحدى الروايات قال عثمان رضي الله عنه: أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلا بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ "[[22]](#footnote-22). "فاشتراها عثمان بن عفان بأربعمائة دينار فتصدق بها ، فلما عُلّق عليها العلق مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنها ، فأخبر أن عثمان اشتراها وتصدق بها ، فقال : " اللهم أوجب له الجنة " ، ودعا بدلو من مائها فشرب منه . [[23]](#footnote-23)

**ثالثا: الإغاثة في عام الرَّمادة:**

 في أواخر السنة السابعة عشرة للهجرة أصيب المسلمون بأرض الحجاز على عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقحط شديد، وسمي بعام الرَّمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيها بالرماد، واستمر القحط والمجاعة تسعة أشهر،ثم استغاث عمر بعماله على الأمصار، فأغاثوهم وانكشف البلاء بفضل الله تعالى، ولعل ما كان في عام الرمادة أول حادثة قحط وجدب ومجاعة تمر بالمسلمين. قال الطبري-رحمه الله-: كانت الرمادة جوعا أصاب الناس بالمدينة وما حولها فأهلكهم حتّى جعلت الوحش تأوي إلى الأنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وإنّه لمُقْفِرٌ[[24]](#footnote-24) ، قال ابن كثير-رحمه الله-: أجدبت الناس في هذه السنة بأرض الحجاز، وجفلت الأحياء إلى المدينة، ولم يبق عند أحد منهم زادٌ، فلجأوا إلى أمير المؤمنين فأنفق فيهم من حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفده، وألزم نفسه أن لا يأكل سمناً ولا سميناً حتى يكشف ما بالناس، فكان في زمن الخصيب يُبَثُّ له الخبز باللبن والسمن، ثم كان عام الرمادة يبث له بالزيت والخل، وكان يستمرئ الزيت. وكان لا يشبع مع ذلك، فاسودَّ لون عمر رضي الله عنه وتغير جسمه حتى كاد يُخشى عليه من الضعف. واستمر هذا الحال في الناس تسعة أشهر، ثم تحول الحال إلى الخصب والدعة وانشمر الناس عن المدينة إلى أماكنهم. وقد رُوّينا أن عمر عسّ المدينة ذات ليلة عام الرمادة فلم يجد أحدا يضحك، ولا يتحدث الناس في منازلهم على العادة، ولم ير سائلا يسأل، فسأل عن سبب ذلك فقيل له: يا أمير المؤمنين إن السؤّال سألوا فلم يُعطوا فقطعوا السؤال، والناس في هم وضيق فهم لا يتحدثون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة أن يا غوثاه لأمة محمد. وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر أن يا غوثاه لأمة محمد. فبعث إليه كل واحد منهما بقافلة عظيمة تحمل البر وسائر الأطعمات، ووصلت مِيْرة عمرو في البحر إلى جدة ومن جدة إلى مكة.))([[25]](#footnote-25))**،** وفي هذه النازلة نجد عمر رضي الله عنه قد سلك كافة التدابير للتخفيف من وطأة البلاء، وانتزاعه تماما –بإذن الله- وتعد هذه التدابر –كما ذكر الباحث علي بن نايف الشحود[[26]](#footnote-26)-تأصيلا للعمل الغوثي، ويمكن ذكرها متسلسلة كما يأتي:

**أولاً: الدعاء، والتضرع، والابتهال**

**ثانياً: استسقاؤه عدة مرات.**

**ثالثاً: اعتماده بعد الله على موارد بيت المال وما عند أهل المدينة.**

**رابعاً: طلب الغوث من الأمصار .**

**خامساً: تدبير عمر وإشرافه وقيامه بنفسه على غوث الملهوفين.**

**سادساً: مواساته للرعية في هذه المجاعة.**

**سابعا: تأخير دفع الزكاة**. ومن التدابير التي سلكها عمر –رضي الله عنه- تأخير دفع الزكاة، فلم يلزم الناس بدفع الزكاة الا بعد ان انتهت عام الرمادة وانتهت المجاعة وخصبت الأرض، بعد ذلك أمر في جمع الزكاة عام الرمادة ثم أخذها منهم بعد ان عدها دينا في ذمة القادرين منهم حتى يسد العجز، لدى الأفراد المحتاجين، وليبقي في بيت المال رصيدا بعد أن أنفقه كله على الناس.وقد اختلف الفقهاء في حكم تأخير الزكاة بعد حولان الحول فيرى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية في المختار عندهم والمالكية في أصل المذهب أن زكاة المال تجب على الفور ويأثم المالك بالتأخير لغير عذر ، لأن الأمر المطلق يقتضي الفور،ويرى الحنفية في قول أن الزكاة تجب على التراخي ، فلا يأثم المزكي بالتأخير ، لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور ، ويأثم المزكي بالتأخير ، إلا لعذر أو مصلحة راجحة كأن ينقلها إلى ذي قرابة أو ذي حاجة أو غير ذلك[[27]](#footnote-27) . ولذا فما صنعه عمر –رضي الله عنه- غير خارج عن القولين، فعلى مذهب الجمهور هو تأخير لدفع الزكاة ولكن بعذر، وأما الحنفية فلم يشترطوا فورية الدفع**.**

**المطلب الرابع: التدابير الشرعية للإغاثة الإنسانية من خلال الزكاة:**

**أولاً: وجوب الزكاة على الفور.**عندما تنزل حاجة بالمسلمين من مثل التهجير واللجوء والكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والكوارث البشرية الدموية من قتل وتدمير ،وتصبح هنالك حاجات إنسانية ملحة فالواجب على الأغنياء المبادرة بإخراج المال فوراً، لدفع الحاجات الإنسانية الملحة، وهذا ما عليه جمهور العلماء، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والكرخي وابن الهمام من الحنفية. قال ابن الهمام: والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام([[28]](#footnote-28)) والمبادرة إلى إخراج الزكاة من الطاعات والمسارعة فيها مما رغب إليه الإسلام،قال تعالى:"فاستبقوا الخيرات"([[29]](#footnote-29))وقال أيضاً:"وسارعوا إلى مغفرة من ربكم "([[30]](#footnote-30)). قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود . زاد غيره : وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب([[31]](#footnote-31)).

**ثانياً: تعجيل دفع الزكاة:**على اختلاف في أصناف الزكاة ما يشترط فيه تمام الحول كالماشية السائمة والنقدان وعروض التجارة، وما لا يشترط فيه تمام الحول كالزروع والثمار، فما يشترط فيه الحول فالجمهور على جواز تعجيل دفعها قبل حلول الحول وبهذا قال:ابن قدامه: ويجوز تقدمة الزكاة، وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة وبهذا قال الحسن، وسعيد بن جبير، والزهري والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحق، وأبو عبيد([[32]](#footnote-32)**).**

**ثالثاً: دفع الزكاة عن حولين متتاليين:** أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهوالنصاب الكامل جاز تقديم الزكاة وتعجيلها لحوليين أو أكثر، وبهذا قال الحسن و سعيد بن جبير و الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحق وأبو عبيد([[33]](#footnote-33)).فقد روي عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فِى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ. ([[34]](#footnote-34)). وحديث آخر:عن أبي هريرة قال:( بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ) ، رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا قيل له في العباس . وقال فيه فهي عليه ومثلها معها . قال أبو عبيد : أرى والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخّر على وجه النظر، ثم يأخذه ومن روى "فهي علي ومثلها" فيقال كان تسلف منه صدقة عامين؛ ذلك العام والذي قبله([[35]](#footnote-35)**).**فيدل ذلك على جواز إخراج الزكاة لعامين متتاليين إن كانت هنالك حاجة أو وقعت بالأمة نازلة.

**ثالثاً: نقل الزكاة من بلد إلى بلد: أولاً: إذا كان في بلد المال حاجة أو فقر:** الذي عليه جمهور الأمة أن الزكاة توزع في البلد الذي تجبى منه إذا كان أهلها بحاجة إليها، والدليل على ذلك من السنة:حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن إسحق المكي حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتقِِ دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ([[36]](#footnote-36)**)**،قال أبو عبيد: ومنه حديث علي بن أبي طالب قال : حدثني أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب الحنّاط ، عن أبي عبد الله الثقفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث أن عليا ، قال: إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي للفقراء ، فإن جاعوا أو عرَوْا أو جهدوا ، فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها . بذلك جاءت الأحاديث مفسرة ([[37]](#footnote-37)**)**.

**ثانياً**: **نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله جميعاً**: إذا استغنى أهل البلد عن الزكاة كلها أو بعضها جاز نقلها إلى غيرهم، وللأمام التصرف بها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم ،ويدخل في هذا الغريب والمتشرد واللاجئ وغيرهم من الأصناف ممن هم بحاجة للمال والمساعدة.روى أبو عبيد:أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحدا يأخذه مني « . فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ، فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا([[38]](#footnote-38)**)**.إن إنكار عمر على معاذ في البداية دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها ،وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا اكتفى أهل البلد وغيرهم بحاجة لها.

**ثالثاً: نقل الزكاة من بلد إلى أخر مع حاجة أهله إليه:** اختلف الفقهاء في جواز نقل الزكاة من بلد المال وأهله بحاجة إليه بين مانعٍ لذلك، ومجيزٍ بشرط إلا أن يجوز للأمام أن ينقل الزكاة من بلد إلى بلد إذا كانت هنالك حاجة طارئة مُلحّة،فقد قال مالك بن أنس في مسألةإخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ صَدَقَةَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ مِنْ الْحَبِّ وَالْقُطْنِيَّةِ أَوْ الثِّمَارِ ، أَتُنْقَلُ هَذِهِ الزَّكَاةُ مَنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ، قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَيْنَ تُقَسَّمُ ؟ فَقَالَ : فِي أَهْلِ الْبَلَدِ الَّتِي تُؤْخَذُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، وَفِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ فَضْلٌ نُقِلَتْ إلَى أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ إلَيْهِمْ ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمُدُنِ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَبَلَغَ الْإِمَامَ عَنْ بَلَدٍ آخَرَ حَاجَةٌ نَزَلَتْ بِهِمْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ أَذْهَبَتْ مَوَاشِيَهُمْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَنُقِلَتْ إلَيْهِمْ بَعْضُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ ، رَأَيْتَ ذَلِكَ صَوَابًا لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أُسْوَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ إذَا نَزَلَتْ بِهِمْ الْحَاجَةُ. قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَلَّتْ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ ، وَمَالُهُ بِمِصْرَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ، أَتَرَى أَنْ يُقَسِّمَ زَكَاتَهُ بِالْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .قَالَ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرَادَ أَنْ يُقَسِّمَ زَكَاتَهُ فَبَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَاجَةٌ .فَبَعَثَ إلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ مَا رَأَيْتَ بِذَلِكَ بَأْسًا ،قُلْتُ : وَرَأَيْتُهُ صَوَابًا .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : تُقَسَّمُ الصَّدَقَةُ فِي مَوَاضِعِهَا ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَأَقْرَبُ الْبُلْدَانِ إلَيْهِمْ وَقَدْ نَقَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ بِمِصْرَ عَامَ الرَّمَادَةِ ، يَا غَوْثَاهُ يَا غَوْثَاهُ لِلْعَرَبِ جَهِّزْ إلَيَّ عِيرًا يَكُونُ أَوَّلُهَا عِنْدِي وَآخِرُهَا عِنْدَكَ ، تَحْمِلُ الدَّقِيقَ فِي الْعَبَاءِ فَكَانَ عُمَرُ يُقَسِّمُ ذَلِكَ فَأَخَافُ أَنْ يَسْتَحْيُوهَا ، فَلْيَنْحَرُوهَا وَلْيَأْتَدِمُوا بِلُحُومِهَا وَشُحُومِهَا وَلْيَلْبَسُوا الْعَبَاءَ الَّذِي أُتِيَ فِيهَا بِالدَّقِيقِ ([[39]](#footnote-39)**)**. فالقول بجواز نقلها ادعى للتكافل بين المسلمين عند وجود الحاجة والله تعالى أعلم.

**الخاتمة**: **وبينت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.**

* الإغاثة في الإسلام عملٌ يتقرب به العبد إلى الله تعالى.
* خلو الإغاثة من كل ما يُحْرج أو يَجْرح مشاعر المغاثين.
* الإغاثة في الإسلام إنسانية غير مخصوصة بإغاثة المسلمين .
* من التدابير الشرعية للإغاثة الإنسانية من خلال الزكاة، وجوب الزكاة على الفور، تعجيل دفع الزكاة،دفع الزكاة عن حولين متتاليين، نقل الزكاة من بلد إلى بلد،ليتم بذلك إغاثة الملهوف وإعانة أصحاب الحاجات.

**قائمة المصادر والمراجع:**

1. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار،المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة .
2. احمد بن حنبل (241ه‍م)، المسند، تحقيق احمد محمد شاكر، الطبعة الاولى، دار الحديث القاهرة (1416ه‍م).
3. إسماعيل بن كثير، (774ه‍م)، البداية والنهاية في التاريخ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة والمطبعة السلفية ومكتبة الخانجي، (1351ه‍–1932م).
4. البخاري محمد بن إسماعيل، (256ه‍م)، صحيح البخاري، تقديم أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، (1419ه‍م).مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (261ه‍م)، صحيح مسلم الطبعة الأولى، دار بن حزم بيروت، (1416ه‍م).
5. البغوي، "معجم الصحابة" .
6. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ، (279)، سنن الترمذي تحقيق احمد محمد شاكر، وإبراهيم عطوه عوض، المكتبة الإسلامية.
7. الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري ( 405هـ-1404م ) المستدرك على الصحيحين وبذيلة التخليص للحافظ الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، بيروت، لبنان.
8. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ( 852 ه‍م م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها .
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (275ه‍م)، سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشرته دار إحياء السنة النبوية، دار الكتاب العربي ،بيروت،
10. الرملي، محمد بن أبي العباس حمزة بن شهاب الدين (1004ه‍) ومعه حاشية نور الدين علي بن علي الشبراملسي (1087ه‍م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على الفقه الشافعي، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
11. ابن سعد، "الطبقات الكبرى" حديث(1551).
12. الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر،بيروت.
13. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**،** إدارة الطباعة المنيرية**.**
14. الطبري، محمد بن جرير ( 310 ه‍م) تاريخ الأمم والملوك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
15. الطبراني، سليمان بن أحمد ،مكارم الأخلاق، دار الكتب العلمية/ بيروت، 1989م.
16. عبد الرزاق بن همام، المصنف، الطبعة الأولى، مطبوعات المجلس العلمي.
17. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي.
18. ابن قدامه ،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ،دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، 1405
19. القرضاوي، "فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
20. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، التفسير العظيم، طبعة الحلبي.
21. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (275ه‍م) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (1395ه‍م).
22. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية،1324هـ.
23. موسوعة الدين النصيحة المنشورة على موقع الموسوعة الشاملة للحديث، قام بجمعها وترتيبها الباحث علي بن نايف الشحود 57.
24. ابن الهمام، محمد بن عبد الله الواحد السيواسي الحنفي ( 861 ه‍ - 1456م) فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده (988ه‍) على الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف علي بن أبي بكر المرغنياني (593ه‍م) الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1315ه‍.



1. ) إبراهيممصطفىـأحمدالزياتـحامدعبدالقادرـمحمدالنجار،المعجمالوسيط، دارالنشر : دارالدعوة،تحقيق: مجمعاللغةج1ص396. [↑](#footnote-ref-1)
2. ) محمدالخطيبالشربيني،مغنيالمحتاجإلىمعرفةمعانيألفاظالمنهاج، دارالفكر،بيروت ،ج5 ص387. [↑](#footnote-ref-2)
3. ) إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار،المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة،تحقيق: مجمع اللغة ج2ص665. [↑](#footnote-ref-3)
4. ) القرآن الكريم، سورة (الروم)، آية(30). [↑](#footnote-ref-4)
5. ) القرآن الكريم، سورة(الإنسان)، آية(19). [↑](#footnote-ref-5)
6. )البخاري، محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، "صحيح البخاري"1/3، كتاب"بدء الوحي"-باب: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح)، رقم الحديث(1). [↑](#footnote-ref-6)
7. ) القرآن الكريم، سورة (البقرة)، آية(263). [↑](#footnote-ref-7)
8. ) القرآن الكريم، سورة (البقرة)، آية(264). [↑](#footnote-ref-8)
9. )الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج(ت260هـ)، "صحيح مسلم" 3/1354، كتاب"اللقطة"-باب: استحباب المواساة بفضول المال، رقم الحديث(1728). [↑](#footnote-ref-9)
10. الطبراني، سليمان بن أحمد "مكارم الأخلاق"دار الكتب العلمية) بيروت، 1989م، رقم الحديث(97). [↑](#footnote-ref-10)
11. البخاري، "صحيح البخاري"(فتح الباري)5/128، كتاب"الشركة"-باب: (الشركة في الطعام والنهد والعروض). والإمام مسلم "صحيح مسلم" 3/1354، كتاب"فضائل الصحابة"-باب: فضائل الأشعريين. [↑](#footnote-ref-11)
12. ابن حجر، أحمد بن علي(ت856هـ)ن "فتح الباري بشرح "صحيح البخاري" 5/130. [↑](#footnote-ref-12)
13. القرآن الكريم، سورة (الممتحنة)، آية(9 ). [↑](#footnote-ref-13)
14. القرآن الكريم، سورة (الممتحنة)، آية(8). [↑](#footnote-ref-14)
15. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "التفسير العظيم" 4/349. طبعة الحلبي. [↑](#footnote-ref-15)
16. القرآن الكريم، سورة (الإنسان)، آية(19) [↑](#footnote-ref-16)
17. ابن أبي شيبة، "المصنف" 4/39-40. [↑](#footnote-ref-17)
18. القرضاوي، "فقه الزكاة" 2/154. [↑](#footnote-ref-18)
19. ابن كثير، إسماعيل بن عمر،"البداية والنهاية" دار عالم الكتب، سنة النشر2003م. 9/463. [↑](#footnote-ref-19)
20. ) ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت 240هـ) 3/275 ، وهو حديث صحيح. [↑](#footnote-ref-20)
21. ) البغوي، "معجم الصحابة" 1/326. [↑](#footnote-ref-21)
22. )الحاكم، "المستدرك على الصحيحين" وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [↑](#footnote-ref-22)
23. ) ابن سعد، "الطبقات الكبرى" حديث(1551). [↑](#footnote-ref-23)
24. ) الطبري، سليمان بن أحمد(ت310هـ)" تاريخ الأمم والملوك" أحداث السنة الثامنة للهجرة. [↑](#footnote-ref-24)
25. ) ابن كثير"، "البداية والنهاية" 7/103. [↑](#footnote-ref-25)
26. ) موسوعة الدين النصيحة 1-5 المنشورة على موقع الموسوعة الشاملة للحديث، قام بجمعها وترتيبها الباحث علي بن نايف الشحود 1/54-57. [↑](#footnote-ref-26)
27. الرملي، "نهاية المحتاج" 2/134، ابن قدامة، عبدالله بن قدامة، "المغني"2/542 [↑](#footnote-ref-27)
28. ) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (681هـ) ، شرح فتح القدير، ج 2ص155،دار الفكر،بيروت [↑](#footnote-ref-28)
29. ) سورة البقرة آية 148. [↑](#footnote-ref-29)
30. ) سورة آل عمران آية 133. [↑](#footnote-ref-30)
31. ) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**،**ج4ص212،إدارة الطباعة المنيرية**.** [↑](#footnote-ref-31)
32. ) ابن قدامه ،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج2 ص 495 ، ،دار الفكر، بيروت، ذالطبعة الأولى ، 1405 [↑](#footnote-ref-32)
33. ) ابن قدامه ،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج2 ص 495 ، ،دار الفكر، بيروت، ذالطبعة الأولى ، 1405 [↑](#footnote-ref-33)
34. ) ابو داود،سنن ابو داود،ج2ص32،دار الكتاب العربي ،بيروت، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ،سنن ابن ماجة،ج1ص572،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. [↑](#footnote-ref-34)
35. ) الشوكاني، نيل الاوطار،ج4ص212. [↑](#footnote-ref-35)
36. ) الترمذي، الجامع الصحيح،ج3ص21رقم الحديث625قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح و أبو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ قال الشيخ الألباني : صحيح .دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون**.** [↑](#footnote-ref-36)
37. ) ابو عبيد،الاموال،ص595. [↑](#footnote-ref-37)
38. ) ابو عبيد،الاموال،ص596. [↑](#footnote-ref-38)
39. ) مالك بن أنس،المدونة الكبرى،ج2ص209.قال الحاكم:هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه**،**المستدرك،ج1ص563. [↑](#footnote-ref-39)